باشتريته ورثت به وبهذا يندفع اعتراض قوله او جره ولا ولادة
او عتقه ورثته او عطف من حيث المعنى على مدخول النفي
اي انتفى مباشرة العتق او جر الولا ص وانه اشترى ابنه
وابنته اباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات العبد بعد الاب
ورثه الابن ش تقدم انه قال وعتق بنفس الملك الابوان
وان علوا الخ فانه اشترى الابن والبنت اباهما فانه
يعتق عليهما بمجرد الشرا فاذا ملك الاب بعد ذلك عبدا
بوجه من وجوه الملك بشرا او غيره واعتقه ثم مات
الاب بعد ذلك فانهما يرثانه بالنسب للبنت الثلث
وللابن الثلثان فاذا مات العبد المذكور بعد الاب
فان الابن يرثه وحده بالولا دون البنت لان الابن
عصبة الاب بالنسب والبنت معتقة نصف المعتق
وهو الاب وعاصب المعتق بكسر التا اولى من معتق
المعتق وغلط في ذلك جماعة منهم اربعمائة قاض فجعلوا
الارث للابن والبنت ثم انه مثل لانتفى كا رثه سائر
عصبة المعتق كعمه وابنه فيأخذ جميع المال ولا شي للبنت
وكون الاب مشتركا ليس بشرط بل لو اشترت الابنة اباها
وحدها لكان الحكم كذلك وهو مفهوم قوله بعد الاب انه لو مات
قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته
على فريضة ارثه لانه انما مات العبد قبل الاب حاز مال
العبد من جملة مال الاب ص فان مات الابن اولا فللبنت
النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف
ابيه ش يعني ان الاب اذا مات اولا ثم مات العبد فللبنت
من تركة العبد نصفها بالولا لانها اعتقت نصف من
اعتقه والنصف الباقي لموالي ابيها وموالي ابيها هي واخوها

فلها نصفه

فلها نصفه وهو الربع فصار لها ثلاثة ارباع التركة
وهنا سوال وجواب انظره في الشرح الكبير ح فان مات
الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولا
والثمن بجره ح موضوع هذه المسئلة ان العبد مات اولا
ثم مات الابن ثم مات الاب فانما ترثه البنت تاخذ من
تركة ابيها ستة اثمانها بيانه انها تاخذ نصفها بالنسب
ثم تاخذ ربعها بالولا الذي لها في ابيها لانها اعتقت
نصفه ثم تاخذ ثمنها لان الولا جره اليها فالضمير في جره
يرجع للولا وبيانه ان الربع الباقي لاخيها يكون لموالي
ابيه وموالي ابيه هو واختها نصف ذلك الربع وهذا
معنى قوله سابقا وجر ولد المعتق والثمن الباقي
لموالي ام اخيها ان كانت معتقة ولبيت المال ان
كانت حرة فتحصل ان الربع الرابع من تركة العبد في المسئلة
التي قبلها كذلك

باب

ذكر فيه الوصايا وما
يتعلق بها والوصية مشتقة من وصيت الشي اوصيه
اذا وصلته فكان الموصي لما اوصى بها وصل ما بعد الموت بما
قبله في نفوذ التصرف واختلف في الخير في قوله تعالى
ان ترك خيرا الوصية والاكثر المفسرين على انه المال
وقال البساطي الذي يتعلق بالمكلف قد يكون للاحيا
وقد يكون للاموات وقد يكون لما بينهما ولما فرغ من الكلام
على الاول شرع في الكلام على الثالث وياتي
الكلام على الثاني وختم به ابن عرفة هي في عرف
الفقها لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده
يلزم بموته او نيابة عنه بعده والوصية بعقد الفقها
اعم من الوصية عند الفراض لانه لعموم حكمه

Copyright © King Saud University